الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان

أ.م.د. رضي محمد علي البلداوي
رئيس قسم القانون
كلية الإمام الجامعـة – العراق

المقدمة

شهدت مسيرة تطور حقوق الانسان وحرياته الاساسية عقبات كثيرة على مر الزمن،وما اصاب الانسان من احداث مروعة في كرامته وحقوقه وحرياته ، مما ادى الى الاهتمام بشكل واسع بحقوق الانسان على الصعيدين الدولي والداخلي .

ومسالة ادراج حقوق الانسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاهتمام والحماية، اذ لايمكن باي حال من الاحوال ان تتنصل الدولة من التزاماتها الدولية في هذا المجال ، ذلك ان اتفاقيات حقوق الانسان العالمية والاقليمية التي انظمت لها الدول يتطلب ان تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتهاالدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

ان فكرة الحماية الدولية لازالت من الافكار الحديثة نسبيا في مجال حقوق الانسان ، اذ ان مفهموم الحماية ظهر لاول مرة بالنسبة لحماية الاقليات في معاهدة وستفاليا عام 1648 م ، ومن ثم توالت الاتفاقات الدولية بهذا المجال ، والان تشكل الحماية الدولية حقيقة ملموسة ، نتاج ظروف دولية واقليمية تنازعتها المصالح الوطنية والدولية ، فاصبحت حماية حقوق الانسان قانون للمجتع الدولي.

ان بعض المشاكل التي تعصف بالدولة قد تجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية ، وخاصة حماية حقوق الانسان ، بحيث اثرت الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان وحرياته الاساسية بشكل او باخر في هذه الحقوق في العالم لانها تمس جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وقد تجد الدولة نفسها في مأزق حقيقي ، ففي الوقت الذي تتخذ اجراءات حازمة لمواجهة الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان ، فان هذه التدابير قد تنتهك بصورة او باخرى حقوق الانسان على اقليمها ، كما حصل في بعض الدول الاوربية كفرنسا وبريطانيا ، اذ ان انتشار وزيادة هذه الجرائم على المستوى الوطني والدولي دفع هذه الدول لاتاخذ اجراءات قانونية معينة تجدها ملائمة لتامين حماية امنها وامن مجتمعها ، وهنا يبرز دور السلطة التشريعية عن طريق سن قوانين تتلائم مع هدف حماية حقوق الانسان .

اهمية البحث

يتمحور موضوع بحثنا عن اهمية حقوق الانسان التي يجب ان يتمتع بها الانسان في ظل متغيرات دولية متسارعة ، ولانبالغ اذ قلنا ان احترام حقوق الانسان هي السبيل الوحيد لاستقرار الدول داخليا ودعم استقرار الامن والسلم الدوليين .

فعلى مستوى الدول لايداني فكرة السيادة في اهميتها ورسوخها الا الحقوق التي هي الهدف من وجود الدول ، وهي من الحقوق التي لابد من ابرازها ، ان للحقوق وظيفة خطيرة ، فهي ليست ترفا بل ضرويات حيوية من دونها لاتتحقق للانسان كرامة او ارداة وهذا مايجعلها الغاية في وجود الدول.

وكذلك معرفة واقع حقوق الانسان والتدابير القانونية التي تتخذ من قبل الدول لحماية حقوق الانسان وخاصة في الظروف الاستثنائية التي تجعل الدولة في مأزق يتحمل في الحفاظ على امن الدولة والمجتمع وحماية حقوق الانسان .

اسباب اختيار البحث

بسب الانتهاكات الكثيرة لحقوق الانسان ، فلابد من اضفاء قدرا من مقضيات الانسانية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية من خلال وضع قوانين مكافحة الجرائم التي تنتهك هذه الحقوق.

ان عدم كفاية الوسائل الواردة في القوانين الداخلية ، سوى الدستورية ام التشريعات العادية في تحقيق حماية حقوق الانسان ،اذ تزدحم دساتير وتشريعات الدول بنصوص تشدد على ضرورة تمتع الافراد بحقوقهم ، ولكن دون ان يكون لتلك النصوص اثر ذا اهمية على ارض الواقع ، لذا لابد من حماية مكملة للحماية السابقة والذي يتمثل في تقرير الحماية الدولية لهذه الحقوق من خلال القانون الدولي لحقوق الانسان .

اشكالية البحث

ترتبط اشكالية البحث في مجال الحماية الوطنية لحقوق الانسان بالالتزام المنبثق عن قوانينها الوطنية المتعلقة بهذه الحقوق ، وكذلك ارتباطها بعدم الجواز للسطلة التشريعية في الدولة ان تنتهك بشكل او باخر هذه الحقوق وهي تتخذ تشريعات قانونية في الحالات الاستثنائية وخاصة في مكافحة الجرائم التي تنتهك هذه الحقوق ، وعدم اعتدائها على مبدأ الشرعية الجنائية (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص).

اما في مجال الحماية الدولية فترتبط بمبدأ السيادة ، بحيث تعتبر العلاقة بين الدولة ورعاياها لاتتصل من قريب او بعيد بالعلاقات الدولية ، فحقوق الانسان تعد من اختصاص كل دولة بشؤونها ، ولكن عند التسليم بوجود حقوق عامة مجردة للانسان يعني ان اختصاص الدولة يمكن ان يصبح محلا لتدخل القانون الدولي ، وهذا لايثار الا في حالة وجود انتهاك صارخ لحقوق الانسان ، فتتزاحم الحماية الدولية مع مبدأ السيادة للدولة .

هيكلية البحث

سوف نتناول في هذا البحث موضوعا مهما نبين فيه الحماية الوطنية والدولية لحقوق الانسان وعلى هدي مبحثين : نخصص في المبحث الاول مفهموم الحماية الوطنية وبيان دورها في حماية حقوق الانسان ، وذلك في مطلبين يكون الاول لمفهومي الحماية و حقوق الانسان ، وسنعرض في المطلب الثاني اليات حماية حقوق الانسان في التشريعات الداخلية.

وسنتناول في المبحث الثاني الحماية الدولية لحقوق الانسان وذلك في مطلبين يكون الاول لمفهوم الحماية الدولية وبيان مصادرها ، وفي المطلب الثاني بيان دور المواثيق والاجهزة الدولية في حماية حقوق الانسان ، وننهي هذا البحث بخاتمة سنعرض فيها اهم النتائج ، وكذا المقترحات التي سنبينها لاحقا ، وعلى هذا النحو سوف نقوم بدراسة هذا البحث .

منهجية البحث

وفيما يتعلق بمنهجية البحث المتبعة في هذا البحث ،اعتمدت على المنهج التحليلي والتاريخي كما تم اعتماد المنهج القانوني من خلال الرجوع الى الاتفاقيات والقرارات الدولية والقوانين الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان .

المبحث الاول

الحماية الوطنية لحقوق الانسان

سنبين في هذا المقام مفهومي الحماية وحقوق الانسان، ودور القوانين الداخلية في حماية حقوق الانسان ، وتكون في مطلبين .

المطلب الاول

الحماية وحقوق الانسان

عند الحديث في هذا الموضوع لابد لنا من بيان مفرداته من حيث التعريف لغة واصطلاحا كي لايشوبها الغموض بالنسبة للدراسين في هذا المجال ، سوف نتناول هذه المفردات في فرعين: الاول: يخصص لمفهوما الحماية وحقوق الانسان ، والثاني لبيان التطور التاريخي لحقوق الانسان.

الفرع الاول : مفهوما الحماية وحقوق الانسان

اولا: تعريف الحماية لغة واصطلاحا:

أ . **تعريف الحماية لغة:** يقال: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى:امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب[1]، ويقال: حَمَيتُ القوم حمايةً أي: نصرتهم[2]، ويقال: حَميتُ المكان: مَنَعتُه أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه[3].

ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب. وحَمَيتُه حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَهُ، والحمِيمُ: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتدُ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: {وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً} (المعارج:10). وفي الجملة نجدأنا لحماية تأتي على معانٍ هي: (المنعُ) و(النصرةُ) وهي داخلة تحت معنى المنع؛ لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمضرور[4].

ب . **تعريف الحماية اصطلاحا:** تعرف الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة [5]. وقد عرفت (فرانسوازبوشيه سولينيه) الحماية بقولها : (تعني الحماية الاقرار بان للافراد حقوقا ، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات ، ونعني الدفاع عن الوجود القانوني للافراد، الى جانب وجودهم المادي ،لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الاجراءات المادية التي تمكن الافراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق)[6].

وهناك الكثير من التعاريف فالبعض قسمها الى حماية مباشرة وغير مباشرة ، ومنهم من اشار الى انها هي واجبات الهيئات والاجهزة المختصة التي من واجبها وضع المقترحات او اتخاذ الاجراءات لمنع أي انتهاك لحقوق الانسان ولهذه الكثرة من التعاريف لم نجد تعريفا مانعا جامعا للحماية.

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، ط1 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص60 .

[2] - ابن القطاع : كتاب الفعال ، ط 1، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1403هـ ، ص 343 .

[3] - الزمخشري:اساس البلاغة ، ت. عبد الرحيم محمود، ط، دار المعرفة ، ص 96.

[4] - الراغب الاصفهاني : مفردات القران ، ط 2 ، دار القلم دمشق ، 1418هـ ، ص 255

[5] -د. محمد صافي يوسف : الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 م ، ص 8 .

[6] - فرانسواز بوشية سولينيه : القاموس العالمي لحقوق الانسان : ترجمة محمد مسعود ، ط1 ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، 2006م ، ص304 .

ثانيا: مفهوم حقوق الإنسان في القوانين الوضعية

يمكن التعرف على مفهوم حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوضعية من خلال التعريف الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948م ، وهو ما يسمى الإعلان العالمي بحقوق الإنسان ، حيث عرف الإعلان حقوق الإنسان بأنه:توفير الحرية للناس، وتحقيق العدل والمساواة بينهم ، اعترافا بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية ، وبجميع حقوقهم المتساوية ، والتي لا يجوز النزول عنها، تدعيما للحرية والعدل والسلام، واستهدافا لعالم يكون فيه الناس أحرارا فيما يقولون ، وفيما يعتقدون ، ويكونون في مأمن من الفزع والبؤس [1].

وقد أورد هايل طشطوش عدة تعريفات لحقوق الإنسان في كتابه: (حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي)[2]لعل من أبرزها ما يلي:

أولا: تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

ثانيا: تلك الحاجات والمطالب التي يجب أن تتوفر لجميع الأفراد من دون تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو المذهب السياسي أو الأصل الوطني أو الجنسية.

ثالثا: عرفها بعض الباحثين بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بالعلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن بشري.

رابعا: مجموعة من الحقوق الطبيعية ، والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويتمتع بها كل كائن بشري ويحميها في كافة مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي ، وهي الضمانات القانونية العالمية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجموعات من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى حفاظا على الكرامة الإنسانية.

خامسا: مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تبقى قائمه إن لم يتم الاعتراض بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما.

ومن خلال التعريفات السابقة قام الباحث باستنتاج المفهوم التالي لحقوق الإنسان:" كل ما تقتضيه الطبيعة الإنسانية من احتياجات وضروريات لكي تبقى هناك قوة تدفع الإنسان نحو الشعور بالاطمئنان والاستقرار حماية له من الانحلال والتدهور والضعف والانتهاك بعيدا عن التمييز للون أو جنس أو أصل أو دين ، الدافع في ذلك هو الخصائص الإنسانية المشتركة بين جميع البشر من حيث النشأة والطبيعة ،وبذلك تكون حقوق الإنسان ذات طابع عالمي تشمل جميع البشر دون استثناء .

وان تعبير حقوق الانسان ، مصطلح حديث نسبيا ، تبعا لحقبة قريبة ترتبط بحاجات الانسان اهتمت به الديانات السماوية والفكر والفلسفة ، وكذلك الانظمة السياسية والدستورية فقد تعرف بانها : (قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه ، وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعات القيود المفروضة لمصلحة المجتمع)[3].

---

[1] - زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، مصر، 1401هـ،

[2] - تم الرجوع للكتاب من خلال ملخص للكتاب موجود على الرابط التالي: = http://www.odabasham.net/show.php?sid 1436 تاريخ الزيارة 2017/12/10

[3] - جعفر صادق مهدي : ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، 1990 ، ص7

وما يميز حقوق الانسان وحرياته الاساسية هو انها ليست هبة من ملك او حاكم او سلطة محلية او منظمة دولية ، وانما هي منحة الهية فرضتها الارادة الربانية كجزء من نعم الله على خلقه[1] ، كما انها تتسم بالعمومية لجميع المواطنين ، ولكل انواع الحقوق والحريات وليس حكرا على فئة معينة من الناس ولايجوز لاحد تعطيلها او الغائها او التنازل عنها ، واخيرا فان ممارستها مقيدة بالمصلحة العامة وضرورة عدم التجاوز عليها وكل انسان مسؤول عنها بمفرده والامة مسؤولة عنها بالتضامن [2].

واذ اردنا ان نتلمس تعريف لحقوق الانسان في ظل ميثاق الامم المتحدة ، فقد لانجد ما يسعفنا في هذا الشان ، ومرد ذلك بطبيعة الحال ان اعطاء تعريف جامع مانع لمثل هذه الحقوق ، قد لا يواكب التطورات المستقبلية في هذا الشأن ، لذا تركت هذه المهمة الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان مضافا اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 م ، والذي تشكل بمجموعها مايطلق عليه (القانون الدولي لحقوق الانسان) .

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان

مر الاهتمام بحقوق الانسان بمراحل تطور مختلفة ، اذ ان بداية هذا الاهتمام يعود الى الحضارات القديمة التي اولت الانسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة واخرى[3]، وللتعرف على درجة اهتمام الحضارات القديمة والاديان السماوية بمسالة حقوق الانسان سوف نبينها تباعا.

اولا: حقوق الانسان في الحضارات القديمة.

أ - حقوق الانسان في حضارات العراق القديمة:

تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الانسان.. ففي بلاد سومر ظهرت ولاول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد انفسهم ، كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بابعادها المختلفة[4].

وتمثل اصلاحات العاهل السومري اورو-كاجينا (2350-2313ق م) حاكم مدينة لكش اقدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ،ومن ابرز ماجاء في هذه الاصلاحات ..منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ، وساهم في رفع المظالم عن الفقراء ، وفحوى هذه الاصلاحات (ان بيت الفقير صار بجوار بيت الغني) خاصة بعد ان منح الملك الحرية التامة لسكان سلالته ،علما ان كلمة الحرية ،ظهرت لاول مرة في التاريخ البشري في في الوثيقة العراقية القديمة[5].

واعقبت هذه الاصلاحات عدة مجاميع من القوانين في تلك الفترة ، منها مجموعة قوانين اورنمو وتتالف من (31) مادة قانونية، وبعدها شريعة الملك لبت عشتار وتضم (37) مادة قانونية، ومن ثم شريعة اشنونا التي وضعها الملك بلالاما سنة (1992ق م) ومدونة باللغة الاكدية وتتالف من ديباجة و(61) مادة

---

[1] -رضي محمد علي البلداوي: مكافحة جريمة الارهاب واثرها في تطبيق قواعد حقوق الانسان،اطروحة دكتوراه،معهد العلمين ،2017م،ص21.

[2] - ديباجة الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان لعام 1983 .

[3] - د. ماهر صالح علاوي واخرون،حقوق الانسان والطفل والديمقراطية،ط1، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت،2009،ص17.

[4] -د.بهنام ابو الصوف ، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقيةالقديمة ، نبذة تاريخية،مجلة دراسات قانونية ،بيت الحكمة ، العدد الثاني، السنة الثانية، نيسان، 2000م ،ص5.

[5] - احمد هاشم العطار ،ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،ط1، 2004م ،ص14-15.

قانونيةعالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية،اما شريعة حمورابي فهي اول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية ، وتتالف هذه الشريعة من (282) مادة قانونية تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية القديمة، وقد عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية[1].

يتضح ان حضارة وادي الرافدين تعد من اقدم الحضارات الانسانية التي اولت اهتماما منقطع النظير بحقوق الانسان وحرياته ، وحرصت على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء واشاعة العدل بين الناس.

ب - حقوق الانسان في الحضارات القديمة الاخرى.

سنكتفي هنا بالاشارة الى دور الحضارة اليونانية والمصرية القديمة في حماية حقوق الانسان ، اذ لايمكن نكران ماقدمه مفكرو الحضارات اليونانية والمصرية في ميدان حقوق الانسان .

1. حقوق الانسان في الحضارة اليونانية القديمة:

حاول المفكرون اليونانيون ايلاء الانسان وحقوقه قدرا من الاهتمام في كتاباتهم ، اذ بعد الانسان احد اعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي (2500) سنة قبل الميلاد[2] ، الا ان مايؤخذ على الحضارة اليونانية انها اقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع،فان المشاركة السياسية كانت مقتصرة على الطبقة المتنفذة، اما طبقة الفقراء على حد قول ارسطو من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الادوات التي لابد منها لسعادة الاسرة اليونانية، كما ان المراة لمتكن اوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها[3]. تبين لنا عدم وجود مساواة عند اليونانيون ، وذلك لانعدام التوازن الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني، حتى ظهرت الفلسفة الرواقية [4] ،التي نادت بالاخوة الانسانية والمواطنة والمساواة بين البشر، وبتحرر الافراد من القوانين الوضعية[5].

ت - حقوق الانسان في الحضارة المصرية القديمة.

لقد اسهمت الحضارة المصرية في مجال حقوق الانسان وحرياته بشكل واضح يختلف عما هو عليه الحال في الحضارتين اليونانية التي اتسمت بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة ، حيث ان هدف القانون الذي طبقه اله الشمس حاكم مصر انذاك ، هو تحقيق العدل واحقاق العدل والصدق، على اساس انه قانون منزل من السماء ، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب[6].

---

[1] - د. عباس العبودي ، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة ، العدد 24، السنة الثانية، نيسان، 2000م، ص20 ومابعدها.

[2] -د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان (تطورها ، مضامينا ، حمايتها)، بغداد ، 2005م ، ص9.

[3] - د.فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،دار الحامد للنشر، ط2 ، عمان ، 2001م ، ص22.

[4] -د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملك، عمان، 1980م، ص141.

[5] -بول جوردون لورين ، نشاة وتطور حقوق الانسان الدولية، ترجمة :احمد امين الجمل ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ط1، 2000م، ص30.

[6] -د. ماهر صالح علاوي واخرون، مصدر سابق، ص30.

واوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم واخر من اصل متواضع، وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة ، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل[1]،وفي فترة حكم اخناتون دعا الى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع .

ولايفوتنا القول بان فراعنة مصر كانو يدعون الالوهية لانفسهم ، والملك عندما يؤله نفسه انما يجعلها فوق الجميع وبمنأى عن أي خطأ. ففرعون مثلا كان يعد نفسه الها مطلقا في الحكم ومصدرا للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن ارادته ومشيئته وبالشكل الذي يرغب[2].

ث - حقوق الانسان في الديانتين المسيحية واليهودية.

اكدت الديانة المسيحية على كرامة الانسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقير ، وان السلطة المطلقة لايمارسه الا الله ، واستطاعت ان تضع حدا فاصلا بين ما يعد من الامورالدينية وبين مايعد من الامور الدنيوية، غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الانساني على اساس واضح وسليم[3]، وان الدين المسيحي قد اقر الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتادية الواجبات[4].

الا ان الامبراطورية المسيحية وتحديدا في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة ، وهذا مايتناقض كليا مع مكانة الفقراء التي منحهم اياها المسيح عليه السلام بقوله(مااسعدكم ايها الفقراء فلكم مملكة الله)[5].

بقي ان نقول ان المسيحية دعت الى حرية العقيدة فانها اهملت غيرها من الحريات ،اذ كانت حرية الديانة هي الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها ، ولذلك ماان تمكن رجال الدين من السلطة حتى الحقوا بالافراد الوانا من الطغيان والاضطهاد وسرعان ماكانت العودة الى العصور البدائية ، وازداد الرباط الذي يشد الفرد الى الجماعة ضيقا وقوة[6].

اما بخصوص الديانة اليهودية ، فقد بنيت على التورات ومااضيف اليها مما رواه احبار اليهود مدعين نقله عن موسى عليه السلام، وكذلك الشروح والتفاسير التي الفت بمجموعها التلمود، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسالة حقوق الانسان وحرياته..ولكن ليس على اساس المساواة والعدالة بين البشر وانما لفئة معينة من اتباع الشريعة اليهودية[7].

ج - حقوق الانسان في الاسلام.

ان الاسلام كان اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الانسان وحرياته التي جاءت بابهى صورة وعلى اوسع نطاق، بل انها تمثل اول اعلان عالمي لحقوق الانسان، ولقد كان للشريعة الاسلامية في هذا المجال ابلغ الاثر في الفكر الانساني.

---

[1] - بول جوردون لورين، مصدر سابق، ص27.

[2] -احمد هاشم العطار، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة، ط1 ، بغداد،2004م، ص14-15.

[3] - د. فيصل شطناوي ، مصدر سابق، ص26.

[4] - د. انور احمد ارسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م ، ص24.

[5] -عماد خليل ابراهيم ، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل، 2004م ،ص11.

[6] -د . منير حميد البياتي، النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع ،ط1 ، عمان ، 2003م، ص32.

[7] - د. صبحي المحمصاني، اركان حقوق الانسان ، دار العلم للملاين ، لبنان ،ط1 ، 1979م ، ص26.

وينبغي ان نشير الى ان حقوق الانسان التي اقرها الاسلام هي حقوق طبيعية ازلية فرضتها الارادة الربانية كجزء لايتجزء من نعمة الله على الانسان ، وليس هبة او منة من حاكم او سلطة او منظمة دولية ويعد حق الحياة من بين اهم الحقوق الجوهرية للانسان لا بل انه يفوقها جميعا من حيث الاهمية .. فهو اساس كل الحقوق وعليه تبنى جميعها ، فهو حق مقدس ولا يجوز لاحد ان يعتدي عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للانسان فضل في ايجاده [1]، تجسيدا لقوله تعالى(أنه مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[2].

وقد اولت الشريعة الاسلامية السمحاء اهمية كبيرة لحق المساواة بعد حق الحياة ، وعده حق اساسي من حقوق الانسان ، ويقصد بحق المساواة – المساواة امام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دون تفضيل لاحد، وقد جسد الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان حق المساواة بنصه على ان (الناس سواسية امام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم)[3].

ومن الحقوق الاخرى التي اقرها الاسلام للانسان ..حقه في اختيار عقيدته دونما اكراه ، وكذلك حقه في العمل ، حيث امر الله تعالى الانسان بالعمل واوجب عليه ذلك، وتطرق الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان لهذا الحق بعده حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادربنصه على (ولكل انسان حرية اختيار العمل اللائق به ، وللعامل حقه في الامن والسلامة ، وله ان يتقاضى اجرا عادلا مقابل عمله دون تاخير او تمييز بين الذكر والانثى)[4]، واشار ايضا الى حق الملكية ، وحق السكن وحرمته ، وحرية التجارة والتنقل واختيار محل اقامته داخل بلاده او خارجها .

يتبين لنا فيما سبق مايحظى به الانسان من مكانة مرموقة في الاسلام ..حيث تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات، ومنح حقوقا طالت كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا يجوز لاحد تعطيلها او عرقلتها ، لابل ان حمايته اصبحت مسؤولية الجميع .

ح - حقوق الانسان في القانون الدولي.

ان ما أثبتته الوقائع وأكده التاريخ أن انفراد السلطات الموجودة داخل الدولة وانتهاك الحكومات المستبدة والمتسلطة لحقوق شعوبها لها نتائج سلبية على المجتمع الدولي (وقد أثبتت الحرب العالمية الثانية والأسباب التي فجرتها ، أن السلوك العدواني لحكومة أو لنظام ما ضد الإنسان في النطاق الداخلي قد استتبعه سلوك عدواني ضد الدول على المستوى الدولي ، فالاستبداد وإنكار حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ، يؤدي حتماً إلى انتهاك القانون الدولي)[5].

ان الأمم المتحدة قد اعتبرت كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان حتى ولو تعلقت بمعاملة الدولة لرعاياها من المسائل التي تثير اهتماماً دولياً مما يخول لها الحق في بحثها والتصدي لحمايتها بكافة

---

[1] - د. محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان، دار الكلم الطيب، بيروت، ط2 ، 1997م ، ص32.

[2] -الاية : (32) من سورة المائدة .

[3] - المادة (19 / أ) من الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان.

[4] -المادة (13) من الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان.

[5] : د. خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، دار الجامعيين للطباعة ، القاهرة ، 2002 ، ص121.

الطرق الممكنة دون أن يحول نص المادة (7/2) من الميثاق والخاصة بفكرة قيد الاختصاص الداخلي من ذلك [1].

ومنذ أن جعل ميثاق الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها أحد المقاصد الرئيسة للأمم المتحدة واحد السبل الأساسية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، بدأت الأمم المتحدة عملها في إرساء القواعد الدولية التي تكفل هذه الحقوق وتضمن احترامها ولتحقيق هذا الغرض أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولاً ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول في مجال الحقوق المدنية والسياسية والثاني في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان ، التي كونت ما يسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان .

وقد ساهم تدويل حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة على تطور فرع أخر للقانون الدولي الذي يعني بحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة ويغلب على قواعده الجانب الإنساني ، وهو (القانون الدولي الإنساني)، أن هذا التطور في حقلين من حقول القانون الدولي (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) أدى إلى الارتقاء بالمركز القانوني الدولي للفرد ، كما أدى إلى التخلي عن الاتجاه التقليدي القائل بان الفرد ليس موضوعاً لاهتمام القانون الدولي وبالتالي فهو ليس واحداً من أشخاصه ، بل ما جاءت به قواعد هذين القانونين من حماية دولية للفرد ارتقت بمركزه الدولي ، حيث قررت له حقوقاً مباشرة وأوجبت عليه كذلك التزامات مباشرة ، مما يؤكد أن الفرد اصبح محل اهتمام دولي في ظل قواعد هذين القانونين وان كان هناك خلاف حول مدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية[2].

والسؤال الذي يثار هنا ، هل أن ما ورد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من اتفاقيات دولية وآليات ووسائل للمراقبة والتطبيق هي بذاتها كافية لحماية حقوق الإنسان أم لا بد من وسيلة أخرى مكملة لدورهما في الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمقصود بالوسيلة الأخيرة هنا (القانون الدولي الجنائي) الذي يضفي الحماية النهائية على حقوق الإنسان من خلال تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق[3].

المطلب الثاني

اليات حماية حقوق الانسان في التشريعات الداخلية

يعد موضوع حقوق الإنسان مرجل واسع يحتوي كل إرهاصات الحضارات الإنسانية، التي أفرغت من مثلها وقيمها في تكريم الإنسان وترقية مكانته جملة من المبادئ والأسس، بنت لنا في الأخير هذا المفهوم العالمي لحقوق الإنسان،بداية من الحضارات القديمة،والديانات السماوية ومختلف الشرائع البشرية ومعظم الفلسفات والثورات الكبرى وصولا إلى النضالات الشعبية الحديثة، الجماعية والفردية، كلها وصلات أغنت الإرث الإنساني في مجال حقوق الإنسان،وكلها حاولت تقديم أفضل ما لديها لخدمة الإنسان

---

[1]. د. محمد السعيد الدقاق ، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة - حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، أعداد : د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1998 ، ص 59-60.

[2] -: د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،بغداد،الطبعة السادسة ، 2000 ، ص ص567 -573.

[3] -عبد الله علي عبو سلطان ،دور القانون الدولي الجنائيفي حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل،2004،ص9.

وأنشأت هذا الهرم العظيم كمعيار أساسي للحضارة إن لم يكن موضوع حقوق الإنسان نفسه حضارة جديدة للبشرية أجمع.

لكن المشكل ليس في هذا الثراء الكبير لموضوع حقوق الإنسان والإسهامات الكبيرة من مختلف المشارب ولكن المشكل هو في ترجمة كل هذه النصوص والمواثيق والعهود وتطبيقها على أرض الواقع، وبالتالي فإن الجدل القائم يخص توفر الضمانات والآليات الكفيلة بترجمة النصوص إلى واقع فعلي،يحترم خصوصيات الجميع بعيدا عن التصنيف النمطي وازدواجية المعايير[1].

الفرع الاول: التشريعات الوطنية:

ينبغي عدم إغفال المصادر الوطنية وما لها من أهمية في ترسيخ الكثير من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته، وللاهتمام المتزايد لدساتير العالم بحقوق الإنسان باعتبار أن الدستور، هو القانون الأعلى في الدولة والمعبر عن إرادة الشعب.

وتجدر الاشارة الى ان الكثير من الدساتير قد منحت الأفراد كافة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية واهمها الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلاّ وفقاً للقانون، ومنها الدستور العراق والفرنسي والامريكي لا بل اكثر دساتير العالم من خلال ماسنبينه تباعا.

اولا: المصادقة والانضمام الى المعاهدات الدولية:

يعتبر التصديق على المعاهدة دلك التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، ويعد التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن ارتضاءها عن الالتزام بأحكام المعاهدة ،وان التصديق إجراء واجب الإتباع حتى تصبح المعاهدة نافدة ،وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة في المادة (14).

اما الانضمام: هو قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة دون أن تكون قد وقعت عليها وذلك عن طريق إيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. والانضمام له نفس الأثر القانوني الذي للتصديق ويكمن الفرق فقط بوجوب التوقيع قبل التصديق لإنشاء الالتزام القانوني بينما الانضمام يتطلب خطوة واحدة فقط وهي إيداع صك الانضمام. وعادة ما يستخدم الانضمام من جانب الدول التي ترغب بقبول الالتزام بمعاهدة ما بعد انقضاء الموعد النهائي للتوقيع عليها [2].

أن انتصار مفاهيم حقوق الإنسان واجتياحها لأجزاء واسعة من الكرة الأرضية بسبب عولمة هذه حقوق التي لم يعد أحد يجرؤ على إنكارها، أدى إلى إحداث انقلاب في مضمون القوانين الدولية الإنسانية، بل تركت تأثيرا واضحا على توجُّهات الدولة الوطنية، اذ دفع الدول الى المصادقة والانضمام الى المعاهدات الدولية التي تخص حقوق الانسان وحمايتها.

ثانيا: الموائمة الدستورية والتشريعية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

أن انتصار مفاهيم حقوق الإنسان واجتياحها لأجزاء واسعة من الكرة الأرضية بسبب عولمة هذه حقوق التي لم يعد أحد يجرؤ على إنكارها، أدى إلى إحداث انقلاب في مضمون القوانين الدولية الإنسانية، بل تركت تأثيرا واضحا على توجُّهات الدولة الوطنية مما أدى إلى إعادة صياغة نصوصها التشريعية باتجاه توفير المناخ القانوني المناسب، والظروف المُواتية لتحقيقها على صعيد الواقع،وان الدساتير الحديثة يختلف

[1] - قلواز ابراهيم ، ضمانات واليات حماية حقوق الانسان، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 2018/10/7م.
http://www.tmm24.org/55358-1 تاريخ الزيارة 2018/10/3

تعاملها من حيث المرتبة التي تحتلها هذه الاتفاقية في سلم التدرج القانوني وفي هذا الاتجاه يمكن رصد ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يجعل الاتفاقية الدولية في درجة تعلو على الدستور حيث يقع التنصيص على أن الأولوية في التطبيق لنص الاتفاقية، ويمثل هذا الاتجاه الدستور الهولندي لسنة 1953، والذي أدرجت فيه مادة جديدة هي المادة:63 التي تنص على أنه « يمكن للمعاهدة أن تخالف أحكام الدستور إذا كان تطور النظام القانوني الدولي يستوجب ذلك»، وهذا الاتجاه تبنته كل من لكسمبورغ وبلجيكا و الدنمارك.

الاتجاه الثاني: يضع الاتفاقية الدولية في مرتبة أدنى من الدستور، لكنها أعلى من التشريع الوطني كالدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 23 يوليو 2008 حيث ينص في مادته: 55 على أن: المعاهدات والاتفاقيات التي تم التصديق أو الموافقة عليها تفوق من حيث القوة القوانين شريطة مبدأ المعاملة بالمثل ، كما نص الدستور الألماني لـ : 23 مايو 1949 المعدل بتاريخ:20 ديسمبر 1993 في مادته: 25 على أن: القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الفيدرالي ولها أسبقية على القوانين[1].

الاتجاه الثالث: يعطي للاتفاقية مرتبة مساوية للتشريع الوطني فإذا صدر تشريع بعد المصادقة على الاتفاقية وكانت مخالفة له تطبيق القاعدة التشريعية اللاحقة، أو يهمل درجة المفاضلة بينهما، ويعد الدستور الإيطالي رائد هذا الاتجاه، حيث تنص المادة: 10 منه على أن النظام القانوني الإيطالي يتوافق مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بشكل عام[2].

اما الحال في العراق فان المعاهدات الدولية التي يتم المصادقة عليها من قبل مجلس النواب وباغلبية الثلثين وذلك بنص الدستور العراقي في المادة(4/61)(تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)، ومن ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية وحسب المادة الدستورية (3/73) التي تنص على (المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) ، بعدها تعد نافذة على الصعيد الوطني العراقي، وهذا يعني المعاهدة تكون مساوية بقيمتها القانونية للتشريع الداخلي بعد المصادقة عليها.

ثالثا: حقوق الانسان ومبدأ السيادة للدول:

بعد عام 1945 برزت مبادئ حقوق الإنسان كأساس موضوعي وعام بالنسبة إلى القانون الدولي العام ، وكان من نتائج ذلك أن أصبحت مبادئ حقوق الإنسان تشكل أسساً خارجة عن الدولة ومتطفلة عليها في ذات الوقت ، وبمعنى آخر أصبحت القيم القانونية والاجتماعية الداخلية خاضعة للفحص والتقييم الخارجي.فبعد هذا العام اصبح الاحترام الشامل لحقوق الإنسان مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي ، أرساه ميثاق الأمم المتحدة ، وجسدته من بعده الإعلانات والاتفاقيات الدولية[3]،وتغلب تيار الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ حصانة الدولة من تدخل المنظمات الدولية منذ اللحظة التي

---

[1]- tp://rimnow.com/a147/6511-2017-03-20-07-08-45.html تاريخ الزيارة 2018/10/5م.

[2] - د.هارون ولد عمار ولد إديقبي،موائمة القوانين الوطنية، بحث منشور على شبكة الاخبار الافريقية والعربية،تاريخ الزيارة 2018/10/4م.

[3] - د. محمد سليم غزوي ، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان ، مطبعة رفيدي ، الأردن ، ط1 ، 1985 ، ص46.

قامت فيها الأمم المتحدة ، واصبح بالإمكان للمنظمة الدولية النظر في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان بالرغم من وجود المبدأ الذي أرسته الأمم المتحدة وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

وعندما نعود إلى نص (المادة/2/ف7) من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت على المنظمة بأجهزتها المختلفة التدخل في الشؤون الداخلية للدول،نرى أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القسم الواردة في الفصل السابع" ، فهذه الفقرة أعطت المجال للتدخل من جانب المنظمة الدولية في حالتين:

الحالة الأولى:

وهي إذا كان الشأن الداخلي قد نقل إلى النطاق الدولي بواسطة الاتفاقيات الدولية أو قواعد القانون الدولي بحيث لم يعد شأناً داخلياً خاضعاً لسيادة الدول ولأنظمتها وقوانينها الداخلية، وعليه فلى الدولة الالتزام بحماية واحترام وتعزيز حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لحقوق الانسان.

والحالة الثانية:

هي التدخل في الشؤون الداخلية لتحقيق هدف المنظمة الدولية في الحفاظ على السلم وألامن الدوليين ، وهو ما يؤكده عجز م (2) ف (7) ، ففي الحالة التي ستصبح فيها انتهاكات حقوق الإنسان تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين ، لن يكون هنا بإمكان الدولة التي تهتم بهذه الانتهاكات أن تحتج بان هذه الأمور تدخل في نطاق سلطانها الداخلي لتمنع من تدخل المنظمة الدولية في النظر فيها إلا إن الوضع هنا بات يشكل تهديداً أو خرقاً لمصلحة عليا للمجتمع الدولي التي تخرج عن إطار الشؤون الداخلية أي إنها لم تعد اموراً داخلية محظة ، وهنا سيكون لمجلس الأمن التدخل وإصدار قراراته الملزمة استناداً إلى أحكام الفصل السابع في مواجهة الدولة المعنية.

ولا يمكن أن يتهم مجلس الأمن بأنه قد تدخل في شأن داخلي للدول ، نظراً إلى أن الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها كانت قد ربطت بين مسألة احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين ، بعدها من بين العوامل الأساسية التي يكون في مقدورها أن تؤثر في السلم والأمن الدوليين[2].

ومثال على ذلك القرار الصادر عام 1991 ، في 5 نيسان المرقم (688) والمتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في العراق ، حيث صدر القرار تطبيقاً لأحكام الفصل السابع ، مبيناً فيه أن الانتهاكات التي تعرض لها العراقيون شكلت خطراً على السلم والأمن الدوليين[3].

وعلى ماتقدم يتبين لنا بان مبدأ السيادة للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لايمكن ان يكون حائلا امام تدخل المنظمات الدولية في حالات انتهاك حقوق الانسان لاجل حماية واحترام وتعزيز حقوق الانسان، ويؤكد ذلك النصوص الواردة في الميثاق ذاته ومن بينها نص (م/1 /ف1) التي نصت على أن الهدف الأول للأمم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدوليين، وفضلاً عن هذا النص ، نص الفقرة/ 3

---

[1] - د. عبد العظيم الجنزوري ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، العدد 377 ، السنة 70 ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، 1979 ، ص145.

[2] - د. حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجيلاوي ، القاهرة ، 1970 ، ص90.

[3] - المحامي باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان،مركز الإمارات، أبو ظبي ، ط1، 2001، ص25.

من المادة ذاتها (م/1) من الميثاق التي أدرجت حقوق الإنسان ضمن مقاصد الهيئة وأهدافها ، وربطت بين كل هدف أخر بحيث إن الإخلال بأحدهما سيؤدي إلى الإخلال بالأخر[1].

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية والقضائية في حماية حقوق الانسان

لاشك ان القواعد الدستورية والقانونية والضمانات اللازمة لها، انما تمثل الاطار الشرعي لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في مواجهة التحديات الخطيرة التي تتعرض لها هذه الحقوق والحريات من وقت لاخر الامر الذي يستلزم بيان التشريعات الداخلية في الضمانات التي تحمي حقوق الانسان ، سواء كانت دستورية او قضائية وهو ما ستناوله في سياق فرعين :

اولا :الضمانات الدستورية:

يقصد بالضمانات الوسائل والاساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها[2]، وان النص على حقوق الانسان وحرياته الاساسية في صلب الدساتير ، ليس من شأنه ان يحقق فائدة عملية تذكر من دون توفر ضمانات لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي قد تتعرض لها عند مكافحة الدولة للجرائم التي تنتهك حقوق الانسان وتتمثل هذه الضمانات في مبدأ سيادة القانون ، ومبدا الفصل بين السلطات وسوف نتناولها تباعا:

أ - **مبدأ سيادة القانون:** يعد من المبادىء المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة،ومفاده التزام جميع افراد الشعب حكاما ومحكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كاساس لمشروعية الاعمال التي يؤدونها ، بيد ان سيادة القانون لاتعني فقط مجرد الالتزام بمضمون او جوهر القانون ،ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادنى مستوى من الامن الحقيقي لافراد المجتمع ، فالقانون ليس مجرد اداة لعمل سلطات الدولة فحسب ...بل انه الضمان الذي يكفل حقوق الافراد في مواجهة هذه السلطات[3] ، ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد نص عليه الكثير من الدساتير بشكل واضح وصريح كالدستور المصري لعام (1971م)حينما نص على انه: (سيادة القانون اساس الحكم في الدولة)كما تم النص عليه في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام(1958م)[4]. ان مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة الى اخرى بحسب اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي ،كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة تطبيقه واحترام الدولة للقانون.

ب - **مبدأ الفصل بين السلطات:** يعود الفضل في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات الى الفقيه الفرنسي مونتسكيو حيث جسده في ابهى صورة في كتابه الشهير (روح القوانين) الصادر عام 1748م ،ومضمون هذا المبدأ: ان كل انسان ذي سلطة يميل بطبعه الى اساءة استعمالها ويسعى جاهدا الى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة ،فاذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة

---

[1] - م/1 ف (1) و (3) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - د. نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1965 ، ص247 .

[3] - Normans Marsh:commission international des jurists Le principe de Le Legalite dans une societe Libre(Rapport sur les travaux du congress international des jurisits tenu anew Delhi .janvier 1959,p.20.

[4] - د.احمد فتحي سرور:الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1،دار الشروق ،القاهرة،1999،ص24.

فان هذه مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة اهداف واغراض السلطة التنفيذية ،الامر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة او استبدادية تهدد حقوق الافراد وحرياتهم [1]. وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحا كبيرا في عالمي السياسة والدستور الى درجة انها تبوأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر ،وعلى اساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها ،ومن بينها الدستور الاتحادي الامريكي لعام(1787م)الذي احتوى تنظيما دقيقا للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ،كما اشار اعلان حقوق الانسان والمواطن الفر نسي لعام(1789م)الى هذا المبدأ وتحديدا المادة السادسة عشر منه بقولها:(كل مجتمع لاتكون فيه ضمانة للحقوق الشخصية ولايكون فيه الفصل بين السلطات محددا لايكون له دستور)[2].

وقد نص الدستور العراقي لعام (2005م)صراحة في المادة (47)منه (تتكون السلطات الاتحادية ،من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ،تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

بقي ان نقول ان الفصل بين السلطات الذي نشده الفقيه مونتسكيو ليس الفصل المطلق اوالجامد ، بل لابد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة ، فقد اثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق او التام بين السلطات تحقيقا للصالح العام وصيانة لحقوق الافراد وحرياتهم.

ثانيا:الضمانات القضائية:

يستند القضاء في بحث دستورية القانون الى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها ،وهذا هو معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الاستبدادية التي لاتنصاع لاحكام القانون.

وبهدف ضمان حقوق الافراد وحرياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة سلطاتها كافة وتحديدا السلطة التشريعية ،وان يكون القضاء حارسا لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية
اللوائح على حد سواء[3].

غير ان بعض دساتير الدول اوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الفرنسي لعام (1958م) الذي منح المجلس الدستوري حق المراقبة على دستورية القانون ماقبل اصداره ومن ثم فهي رقابة وقائية[4].اما الرقابة القضائية فهي رقابة لاحقة تعقب اصدار القانون والعمل به،وهناك ثلاث طرق لممارسة الرقابة القضائية سوف نوضحها فيما ياتي:

---

[1] - د.احمد كمال ابو المجد:الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري ،دار النهضة العربية ،القاهرة،القاهرة ،1960م، ص115-116.

[2] - د.، ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري ،ج2،دار العلم للملايين،بيروت،1965م،ص512.

[3] - سحر محمد نجيب:التنظيم الدستوري لضمان حقوق الانسان وحرياته،اطروحة دكتوراه،كلية القانون-جامعة الموصل،2003م،ص55.

[4] - د. عثمان خليل: الرقابة القضائية على دستورية القوانين،محاضرات في مادة القانون الدستوريعلى طلبة الدكتوراه،جامعة القاهرة،2015،ص38.

أولا: الرقابة بطريقة الدعوى الاصلية (رقابة الالغاء):

وفحوى هذا النوع من الرقابة منح الافراد او بعض الهيئات في الدولة حق اقامة دعوى مباشرة امام المحكمة المختصة للمطالبة بالغاء قانون ما بحجة مخالفته لاحكام الدستور،فاذا تبين للمحكمة صحة ذلك وان القانون يعارض احكام الدستور بالفعل،سارعت الى الحكم ببطلان هذا القانون والغائه،ويسري هذا الحكم بالنسبة للكافة افراد وهيئات او محاكم ،أي لاتثار مسالة دستوريته مرة ثانية[1].

ومن امثلة الدساتير التي اخذت بهذه الطريقة من الرقابة ،دستور النمسا لعام (1920م) ودستور جيكوسلفاكيا لعام (1920م) ودستور المكسيك والدستور المصري لعام (1971م) والذي اناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية العليا [2].

اما بخصوص العراق فقد تضمن القانون الاساسي العراقي لعام(1925م)النص على محكمة عليا تفحص دستورية القوانين ،في حين جاء دستور (1958م)والدساتير المؤقتة التالية له خالية من أي نص في هذا الصدد[3].

تتجلى فوائد هذا النوع من الرقابة في انه يكفل للافراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعالة ، اماعيوبه فتتمثل بكثرة الدعاوى المباشرة التي يرفعها الافراد امام المحكمة ، الامر الذي حدا ببعض المحاكم الدستورية كما في المانيا واسبانيا الى وضع اجراءات احتياطية لقبول هذه الدعاوى المباشرة من عدمه[4].

ثانيا - الرقابة بطريقة الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع):

وملخص هذه الطريقة من الرقابة ان هناك دعوى منظورة اصلا امام القضاء وبدفع احد اطراف القضية سواء اكان مدعي ام مدعى عليه بان القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى انما هو قانون غير دستوري،فاذا ما خلصت المحكمة بنتيجة التحقيقات صحة هذا الدفع وان القانون المراد تطبيقه على موضوع الدعوى غير دستوري،عندها تصدر حكمها بالامتناع عن تطبيقه في الدعوى التي اثير الدفع بصددها،ومن ثم فهي رقابة دفاعية وليست هجومية كما هو في شأن الطريقة الاولى من الرقابة.

ان قرار المحكمة في هذه الحالة يتمتع بحجية نسبية فيما يخص ذات الدعوى المعروضة امام القضاء ولا يتعدى غيرها من الدعاوى،كما انه لايلزم بقية المحاكم وانما يقتصر اثره على ذات المحكمة وفي النزاع نفسه المنظور امامها ،ومن هنا فان هذا النوع من الرقابة يعد اخف وطأة من النوع السابق الذي يؤدي كما لاحظنا الى اجهاض القانون المطعون في دستوريته واماتته في مهده[5].

ومن مزايا هذه الطريقة من الرقابة انها تجبر البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات،ويعاب عليها انها خولت المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يشك في دستوريتها الامر الذي يؤدي الى اصدار احكام عديدة قد تتناقض فيما بينها وبالتالي يؤدي الى عدم الوحدة التشريعية [6].

---

[1] - د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية،1973م،ص17.

[2] - حسين جميل : حقوق الانسان والقانون الجنائي ،قسم البحوث والدراسات القانونية والشرقية،1971م،ص17

[3] --د. عثمان خليل ،مصدر سابق،ص50.

[4] - د.حسين جميل: مصدر سابق، ص17.

[5] - جيروم.أ. بارون: الوجيز في القانون الدستوري – المباديء الاساسية للدستور الامريكي ،ترجمة :محمد مصطفى غنيم،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،1998م،ص49.

[6] - د. عثمان خليل مصدر سابق،ص49.

ثالثا - الرقابة القضائية على اعمال الادارة:

تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الانسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الادارة التي من شانها ان تمس حق من حقوق الانسان بطريقة غير مشروعة ،وذلك عندما يشوب تصرفاتها او قراراتها ماينطوي على مخالفة قانون واساة استعمال السلطة [1].

فالادارة كما هو معلوم تمارس اداء نشاطها محكوم بالقواعد القانونية السارية وضرورة عدم تجاوز الاختصاص الذي خولته اياها تلك القواعد والا خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عند حدها اذا ما اساءت استخدام سلطاتها او تجاوزت على اختصاصها، بيد ان الانظمة القانونية قد اختلفت في شأن الجهة التي تمارس مثل هذه الرقابة ،فبينما خول بعضها القضاء العادي هذه المهمة كما هو شأن الدول الانكلوسكسونية وبعض الدول العربية كالعراق والاردن والسودان،اولاها البعض الاخر الى القضاء المزدوج ،وكل له حجته وذرائعه في هذا المجال[2].

وقد مارس القضاء العادي في العراق دورا فعالا في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات العامة قبل انشاء محكمة القضاء الاداري بالقانون رقم (106) لسنة (1989م) ، وكان لمحكمة التمييز الدور الرائد في هذا المجال اذ تصدت لاكثر من مرة لقرارات ادارية معيبة وقضت بالغائها[3].

وايا كان الامر فان الرقابة القضائية على اعمال الادارة وبصرف النظر عن الجهات التي تمارسها تشكل ضمانة ناجعة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم.

من خلال ماتقدم من ضمانات حقوق الانسان ،يتبين دور التشريعات الداخلية في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ضد الانتهاكات التي تتعرض لها بين الحين والاخر،وذلك في اطار دور الدستور الوطني في الحماية،او الحماية التي يوفرها القضاء الوطني لحقوق الانسان.

وتطبيقا لذلك ،ينبغي ان تكون احكام الدستور هي السائدة على ماعداها من القواعد الاخرى،ومفاده ان احكام الدستور الفيصل الذي يستند اليه رجال الدولة وسلطاتها في ممارسة اختصاصاتهم[4].

ومن بين هذه الدساتير ،دستور جمهورية العراق لعام2005م حيث اكد على اهمية حقوق الانسان في الامن وعدم التعرض له بأي شكل من الاشكال بدون مسوغ قانوني[5].

وهناك دورا ملموسا في حماية حقوق الانسان من خلال ملاحقة المتهمين في ارتكابهم جرائم تنتهك حقوق النسان وانزال العقوبة المناسبة بحقهم ،والتي قد تصل الى الاعدام في حالات معينة ، فضلا عن الضمانات القضائية التي تحدثنا عنها سابقا ،والتي حققت حالة من التوازن بين حماية امن المجتمع وكيان الدولة،ومابين حقوق الانسان من خلال القوانين التي اقرها المشرع.

---

[1] - د. ماجد راغب الحلو: مصدر سابق، ص21.

[2] - د. رياض عزيز هادي:حقوق الانسان(تطورها،مضامينها،حمايتها)،بغداد،2000م،ص113.

[3] - ماجد نجم عيدان: النظام القانوني لدعوى الالغاء في العراق ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،2000م،ص51.

[4] - محمد كامل عبيد : مبدأ المشروعية،دار النهضة العربية،القاهرة،2002م،ص43.

[5] - المادة(2/7) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م.

المبحث الثاني

الحماية الدولية لحقوق الانسان

سعى التنظيم الدولي لحماية حقوق الانسان داخل الدولة ،بحيث لم تعد مسالة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية التي تحتكرها الدول استنادا الى مبدأ السيادة ، ان مفهوم الحماية الدولية كان نتاج ظروف دولية واقليمية، تنازعتها في ذلك الوقت المصالح الوطنية والدولية، وماكان لهذا من اثر على فاعلية الحماية الدولية ذاتها. وللاحاطة بمفهوم الحماية الدولية ،سنتناوله في مطلبين ،سيكون الاول منها مخصص لتعريف الحماية الدولية لحقوق الانسان لغة واصطلاحا وبيان مصادرها ،وفي المطلب الثاني سنتناول دور المواثيق والاجهزة الدولية في حماية حقوق الانسان.

المطلب الاول

مفهوم الحماية الدولية ومصادرها

لاتقل الحماية الدولية عن غيرها من مواضيع القانون الدولي اهمية ،ولا تقصرعن غيرها في اثارة الخلافات الفقهية والقانونية ،للوقوف على حقيقة هذا المصطلح ،فالحماية الدولية تمثل في بعض الاحيان فعل المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان ،وفي الاغلب ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق. وسنتناول تعريف الحماية الدولية لغة واصطلاحا في الفرع الاول من هذا المطلب، وسنتناول في الفرع الثاني مصادر الحماية الدولية .

الفرع الاول: تعريف الحماية الدولية لغة واصطلاح.

ان فقهاء اللغة لم يختلفوا كثيرا فيما بينهم حول معنى الحماية الدولية ،لانهم محكومون بما تفرضه هذه الكلمة من معنى لغوي ،ونلاحظ ان تعريف الحماية الدولية يتكون من مفردتين هما:الحماية:وقد تكلمنا عن تعريفها لغة واصطلاحا في المبحث الاول ،اما المفردة الثانية هي الدولية سنتناولها تباعا:

اولا:تعريف الدولية لغة واصطلاحا.

أ- **التعريف اللغوي للدولية:** الدَولة والدُولة العقبة في المال والحرب،وقيل هما لغتان فيهما والجمع دُول ودِول ،وقيل الدَولة بالفتح في الحرب ان تدال الفئتين ،والدُول بالضم في المال يقال:صار الفيءُ دُولةً بينهم،وقال الزجاج الدُلة اسم الشيء الذي يتداول والدَلة الفعل والانتقال من حال الى حال[1]. دال ،يدول ، دَولا، ودولة فهو دائل. ودال الامر انتقل من حال الى حال ، ودالت الايام دارات،ودالت دولة الاستبداد،زالت،وادال الشيء جعله مداولة،أي تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء . ودولة مفرد جمعهُ دولات ، ودُوَل، ودِوَل . واليوم الدَولة: اقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي، دَولية : اسم منسوب الى دُول، ودُوَلية اسم مؤنث منسوب الى دول[2].

ب- **التعريف الاصطلاحي للدولية:** عند الحديث عن مفردة الدولية اصطلاحا ،هو ذكر مايخص الدول عموما بكل الاجراءات والالتزامات والصفات عموما ولبيان تعريف الدولية اصطلاحا في هذا المجال ،لابد من الاشارة الى مفردة الحماية معها ،وذلك للوصول الى معرفة هذه المفردة ،لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه:

---

[1] - ابن منظور : لسان العرب ،ج11،مصدر سابق،ص253.

[2] --د. احمد مختار عمر:معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط1،المجلد الاول،عالم الكتاب،2008م،ص787-789.

في احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 1999م ،تبنى ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الاتي:(مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة)[1].

كذلك عرفت الحماية الدولية انها:(تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة في الامم المتحدة ،او ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان،والتي انشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الامم المتحدة)،وان هذا التعريف قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة[2].

وقد عرف البعض الحماية الدولية انها (الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما ، للتاكد عن مدى التزامها بتنفيذ ماتعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان،والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات)[3].

الفرع الثاني: مصادر الحماية الدولية.

ان لفكرة المصادر في القانون الدولي فيما يخص الحماية الدولية اهمية كبيرة ،وتستخدم هذه المفردة للاشارة الى ثلاث حالات هي:

الاولى: ويراد بها الاساس القانوني للحماية الدولية ،بمعنى الاساس الملزم أي قوته الملزمة بتعبير اخر فاعلية القاعدة الدولية ،وهو المراد في تناولنا لموضوع المصادر.

الثانية: يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية ،أي المناهل الاولى التي استقت منها القاعدة سبب وجودها ويضاف لها العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة كالقانون الروماني والاسلامي.

الثالثة: نستعمل مفردة مصدر للتعبير عن المصادر الشكلية للقانون،أي طرق تكوين القاعدة القانونية، مثل التشريع على المستوى الداخلي اوالاتفاقيات الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي[4].

وتستند مصادر الحماية الدولية اساسا على مصدرين هما المصادر العالمية والمصادر الاقليمية:

أ - **المصادر العالمية:** تنقسم المصادر العالمية الى قسمين عامة وخاصة،فالاولى تتمثل بالمواثيق والاعلانات التي تضمنت حقوق الانسان والتي يفترض ان يتمتع بها بني البشر، وتسمى حاليا (الشرعة الدولية لحقوق الانسان)،وهي ميثاق الامم المتحدة ،والاعلان العالمي لحقوق النسان لعام 1948م ،والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966م،والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام. وكذلك البروتكول الاختياري الملحق بالحقوق المدنية والسياسية ،الذي يتعلق بحق الافراد بالتظلم الى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد،وهي لجنة حقوق الانسان، اذا انتهكت حقوقهم من جانب

---

[1] - د. محمد صافي يوسف :الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم،دار النهضة العربية ،القاهرة،2004م ،ص8.

[2] - د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين:ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي،ط1،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2006م،ص115.

[3] - باسيل يوسف :حماية حقوق الانسان ،بحث في المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب،المغرب،1993م،ص30.

[4] --د. احمد ابو الوفا:نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54،1988 م ، ص12.

حكوماتهم[1]. يضاف لها بعض الاعلانات التي اصدرتها الجمعية العامة ،منها الاعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين لاقليات قومية او اثنية او لغوية او دينية والصادر عام 1992م،والاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في العاصمة النمساوية فيينا عام1993م، وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر[2].

اما المصادر الخاصة العالمية، فهي الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها،او اختصت بفئة من الافراد مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام1951م،وكذلك اتفاقية الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام 1960م بشأن منع التميز بالتعليم،واتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز العنصري عام1963م، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة عام 1967م، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والاعلانات التي تتعلق بمواضيع محددة او بافراد او اشخاص محددين[3].

ب - **المصادر الاقليمية:** وهي المصادر التي نتاجها يكون من المنظمات الاقليمية او القارية، والتي تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الانسان،منها النظام الاوربي والنظام الامريكي، والنظام الافريقي، ويضاف لها النظام العربي لحماية حقوق الانسان ،الا انه غير فعال ، وذلك لانه لايشتمل على محكمة عربية لحقوق الانسان ،واقتصر على لجنة حقوق الانسان ، وحتى هذه الاخيرة رغم اقرارها عام 2004م الا انه لم يتم تشكيل هذه اللجنة .وسوف نبين باختصار هذه النظم وحسب كفائتها:

1. النظام الاوربي : وهو الاقدم والاكثر فاعلية ،ويعود انشائه الى اتفاقية لندن عام 1949م ، وافضل نتائجه اتفاقية روما عام 1950م لحقوق الانسان والحريات الاساسية،وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية ،هي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان،ويعد الافضل من بين انظمة حماية حقوق الانسان ليس فقط الاقليمية بل والعالمية[4].
2. النظام الامريكي: فانه يستند الى وثيقتين اساسيتين ،هي ميثاق بوغوتا عام 1948م والذي انشأ المنظمة الامريكية،والثانية عام 1969م الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية[5].
3. النظام الافريقي: سار النظام الافريقي على خطى سابقيه في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان سنة 2000م ، والميثاق الافريقي ياتي ثالثا من حيث الكفاءة بين

---

[1] - جون.س.جيبسون: معجم قانون حقوق الانسان العالمي،ترجمة سمير عزت نصار،مراجعة د. فاروق منصور ،دار النسر للنشر والتوزيع،عمان،1999م،ص50.

[2] -- د. احمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ماقبل المحاكمة ،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة،2007م،ص47.

[3] - د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية،ط3،منشأة المعارف،الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص62.

[4] - د. محمد يوسف علوان ود.محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل المراقبة،ج1،ط2،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،الاردن، 2005م،ص158.

[5] - د. الشافعي محمد بشير: مصدر سابق، ص76.

الانظمة القارية ، الا انه خطوة مهمة خصوصا اذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها انظمة حكم عسكرية شمولية، ولازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في اكثر بلدانها[1].

وهنا تختلف مديات فرض حماية حقوق الانسان ،حسب الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول، فيكون نطاقها اضيق من الانظمة العالمية ، والمثل الافضل هو المجموعة الاوربية.

المطلب الثاني

دور المواثيق والاجهزة الدولية في حماية حقوق الانسان

ارتبطت حقوق الانسان مع السلطان الداخلي للدول،وبدأ حركة دولية تدريجية في الاهتمام بهذه الحقوق،وان انتهاك هذه الحقوق بدأ يعتبر انتهاكا للسلم والامن الدوليين.

اثبتت التجارب البشرية المريرة ان الدول على المستوى الداخلي وفي حدود دساتيرها احيانا، وخارج هذه الحدود غالبا ماكانت تنتهك وتمتهن حقوق وحريات الافراد ، ولم تكن تلك حقوق وحريات الافراد ولم تكن تلك الحقوق المذكورة في الدساتير الا شعارات كانت تخفي وراءها الوجه القبيح للسلطة[2].

تُلزم الوسائل الوقائية الدول بحد ادنى من الحماية،لابد ان تلتزم به من خلال اليات عمل مشتركة للدول الاطراف في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، اما الوسائل العلاجية تتعامل مع حالات الانتهاك المرتكبة اتجاه حقوق الانسان ، وتقصي سبل معالجة هذه الانتهاكات لاعادة الحق الى نصابه[3].

تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:(التزام الدول الاطراف بهذا العهد بالنسبة لجميع الافراد الموجودين على اراضيها او التابعين لها ، باحترام وضمانة الحقوق المعترف بها في هذا العهد).

ولما تقدم سنتناول في هذا المطلب المواثيق الدولية التي تصدرها المؤسسات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان المتمثلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م،وا لعهدين الدوليين لحقوق الانسان1966م في الفرع الاول، ودور الاجهزة الدولية نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الاول: دور المواثيق الدولية في حماية حقوق الانسان

اولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م.

جدير بالذكر ان حقوق الانسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي الا عند صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانون الاول عام1948م ، وقد صدقت عليه اكثر الدول[4].

---

[1] - د. فيصل شطناوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،ط2، دار الحامد للنشر، عمان ،الاردن، 2001م، ص154.

[2] - د. وحيد رأفت : القانون الدولي وحقوق الانسان،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد33، 1977م،ص21.

[3] -ابراهيم احمد عبد السامرائي: الحماية الدوليةلحقوق الانسانفي ظل الامم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بغداد،1997م،ص43.

[4] - صوتت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان عند صدوره(48) دولة ، وامتنعت عن التصويت البلدان الشيوعية فضلا عن جنوب افريقيا والسعودية.

ويتضمن الاعلان ديباجة وثلاثين مادة ،ولو تمعنا في ديباجة الاعلان نجد انها تشير الى حقوق الانسان في الحياة والحرية والكرامة المتاصلة في بني البشر ، وبحقوقهم الثابتة كاساس للحرية والعدالة والسلام، وان البشرية تريد عالم ينعم فيه الفرد بوصفه انسان بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز ،وضرورة ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تعرض لها على مر الزمن [1].

واعادت ديباجة الاعلان ما اكده ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945م:(ان شعوب الامم المتحدة قد اعلنت عن ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقيمته ،وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية).

وقد نص الاعلان على انه : (يولد الناس احرارا متساوون في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء)[2].

وقد اثار الاعلان جدلا كبيرا بين الفقهاء بشأ قيمته القانونية ، اذ لاتعدو مواد الاعلان عن مجرد مبادىء عامة ليست لها أي قيمة الزامية في نظر بعض الفقهاء ، فيما حاول اخرون اضفاء الصفة الالزامية عليها متذرعين في نص المادتين (55-56) من ميثاق الامم المتحدة .

ومما لاشك فيه ان الاعلانات والمباديء والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة لا تتمتع بصفة الالزام القانوني للدول ، غير ان هذا الامر لا يعني تجريدها من أي قيمة معنوية وادبية فهذا الاطار ، خاصة عندما تنال موافقة واجماع عدد كبير من الدول كما هو الامر بشان الاعلان العالمي لحقوق الانسان[3].

ومهما قيل بصدد القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،الا ان الاعلان يعبر عن الرأي الاعلاني العام في قضايا حقوق الانسان ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ،فأن اعلانات الجمعية العامة للامم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة انطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعورا بالالتزام بها من جانب الدول ، كما ان الاعلان يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ويتمتع باهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء،اما بصدد حقوق الانسان التي تضمنها الاعلان العالمي فهما طائفتان من الحقوق ، اولهما الحقوق المدنية والسياسية وثانيهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

فقد اشار الاعلان بان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي [4]،وضرورة ان تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الانتماء السياسي او أي راي اخر، او الاصل الوطني اوالاجتماعي ، او الثروة او الميلاد ، او أي وضع اخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء[5].

---

[1] - رضي محمد علي البلداوي : مكافحة جريمة الارهاب واثرها في تطبيق قواعد حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا،النجف الاشرف،2017م،ص110.

[2] - المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام1948م.

[3] - باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الانسان ،المرجعية القانونية والاليات، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002م،ص17.

3.- المادة(3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م.

[5] - المادة (2) المصدر السابق

ومن حق الفرد ان يتمتع بالسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه بدون وجه حق او حبسه او نفيه الا بموجب القانون ،ولايجوز ان يتعرض الانسان لأي شكل من اشكال التعذيب او أي عقوبة قاسية او مهينة او منافية لكرامة الانسان[1].

ومن حقه ان يتمتع بجنسية دولة معينة ، وحقه بالتملك بمفرده او الاشتراك مع غيره وعدم جواز تجريد احد من ملكه بشكل تعسفي[2]. وله حق حرية التعبير عن الراي وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة ، وحق تولي الوظائف العامة[3].

ولم يفت الاعلان الاشارة الى طائفة من الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية منها ،حق الفرد في الضمان الاجتماعي[4]،وحقه في العمل وباجر مساوٍ للعمل يضمن له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة الانسان ،وحقه في التعليم الالزامي وخاصة في مراحله الاولى[5].

وباقرار العهدين الدوليين عام 1966م الخاصة بحقوق الانسان، فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى التزامات قانونية كونها وردت في العهدين، واصبح مصدرها القانوني هو المصدر الاتفاقي الدولي، وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات[6].

بقي ان نقول بان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينفرد عما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته، فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين احزانا يعجز عنها الوصف ، كما عبرت عن ذلك ديباجة ميثاق الامم المتحدة ، يضاف الى ذلك بان الحقوق التي عددها الاعلان سواء ماتعلق منها بحق الانسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوق فردية وليست جماعية ، اذ ان الحقوق الجماعية للشعوب تم ايرادها في قوانين واعلانات اخرى، مثل حق تقرير المصير ،والحق في احترام سيادة الدول وغيرها من الحقوق الجماعية[7].

ثانيا: العهدان الدوليان لحقوق الانسان عام 1966م.

أ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

لقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد(2200) في 1966/12/16 ، وقد اقرته الجمعية العامة بالاجماع (106) صوت وبدون اعتراض احد وعد نافذا في 1973/3/23م ()،ويسعى العهد الى حماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي اساس الامن والرخاء للانسان اينما وجد دون تفرقة بين الرجال والنساء في هذا الصدد .

ويتكون العهد من ديباجة وثلاث وخمسون مادة اكدت فيها على الحقوق المدنية والسياسية المتأصلة للعيش بكرامة، وكذلك نصت على تدابير التنفيذ المنصوص عليها في العهد.

---

[1] - المادة(5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م.

[2] - المادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م.

[3] - المادة (17) المصدر السابق.

[4] - المادة (21) المصدر السابق.

[5] - المادة (22) المصدر السابق.

[6] - د. خليل حسين: حقوق الانسان في العهدين الدوليين عام 1966م ،بحث منشور على الانترنت، اخر زيارة2016/10/10.

[7] - د. محمد الزحيلي : حقوق الانسان في الاسلام ، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان ، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1997م، ص11.

اما البروتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،فيتعلق بحق الافراد في التظلم الى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد،اذا انتهكت حقوقهم من قبل حكوماتهم ،لكن هذه الامكانية تتوافر فقط اذا كانت الدول المعنية قد صدقت على العهد ووافقت على البروتكول[1].

اما الجهة التي تراقب تنفيذ العهد فهي لجنة حقوق الانسان والتي اصبحت الان مجلس حقوق الانسان ، ان قامت الجمعية العامة بانشائه عام 2006م في دورتها الستون ليكون احد الهيئات الفرعية التابعة لها،.ويحل محل لجنة حقوق الانسان ويتولى مساعدة الجمعية العامة في ممارسة اختصاصها في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية [2].

ب - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام1966م.

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار (2200) في 1966/12/16م باعتماد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واصبح نافذا بتاريخ 1976/1/3م وفقا لاحكام المادة(27)منه.

يتكون العهد من ديباجة واحدى وثلاثين مادة، وتضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحق في العمل ، وبحق كل شخص التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وحقه في تكوين النقابات وحرية الانضمام الى النقابة التي يختارها وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، وضرورة منح الاسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معاشي مناسب كافي للشخص ولافراد اسرته ، وضرورة تمتع كل شخص باعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ،والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي[3].

ويمكننا ايجاز اهم الثوابت الاساسية للعهدين بالاتي:

1. العلاقة بين انتهاكات حقوق الانسان والسلم الدوليين ،حيث ان انتهاك هذه الحقوق يشكل عملا يهدد السلم والامن الدوليين.
2. اخراج الحقوق المعترف بها بموجب العهدين الدوليين من خانة الاختصاص الداخلي وصبها في اطار القانون الدولي، وبمعنى اخر ان مثل هذه الحقوق وان كانت حقوق داخلية بحتة ، الا انها باتت في ظل العهدين حقوقا دولية.
3. كرس العهدان الحقوق الجماعية للانسان ،ذلك ان الحقوق التي قررها كل من العهدين هي حقوقا جماعية وان شخصها الفرد ذلك انه لايستطيع ممارستها الا من خلال الافراد الاخرين وعبر وسط جماعي .
4. اكد كل من العهدين على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر بسبب الجنس ، او العرق او الدين او الرأي السياسي ، او الاصل القومي، او الثروة .
5. عند حصول تعارض مابين الحقوق المقررة في العهدين ، وتلك الواردة في اتفاقيات او قوانين او لوائح اخرى ،فالعبرة في هذه الحالة للحقوق المقررة في العهدين.
6. حرص العهدان على ايجاد نظام محكم لضمان امتثال الدول الاطراف بالالتزامات المتعلقة بالحقوق الواردة في العهدين ، وذلك عن طريق تقديم التقارير والبلاغات والشكاوى من الافراد او من أي من حكومات الدول الاطراف.

---

[1] - جون. س. جيبسون: معجم حقوق الانسان العالمي ، مصدر سابق، ص50.

[2] - د. عبد الله علي عبو سلطان: المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهوك، ط1، دهوك، 2010م، ص175.

[3] - المادة (6) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م.

العهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الاطراف فيها، كما ان هاتين الاتفاقيتين انشأتا نظاما دوليا للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيها ، وهما يهدفان الى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات[1].

نرى ان العهدين خطوة مهمة على الطريق لحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي، حيث بلغ عدد الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغاية عام 1998م مائة وسبع وثلاثون دولة ، في حين بلغ عدد الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لغاية ذات التاريخ مائة واربعون دولة.

من خلال ماتقدم يتبين لنا بان قواعد حقوق الانسان قواعد دولية امرة يجب احترامها ولو لم يوجد اتفاق تعاقدي بشأنها، انطلاقا من ان المساس بهذه الحقوق هو مساس بالصالح العام للمجتمع الدولي، اذ يترتب على التجاوز على تلك الحقوق انتهاك لقواعد ترتبط بقيمة الانسان المجردة، والتي تتجاوز من الناحية الموضوعية الحدود السياسية للدول ، فضلا عن ان التجاوز على هذه الحقوق يؤدي الى التجاوز على القيم التي يحاول المجتمع الدولي جعلها سائدة وراسخة في الممارسات الدولية.

وبما ان هناك شبه اتفاق على سمو القواعد القانونية الدولية على القانون الداخلي ولا يجوز الاتفاق دوليا خلافها ، وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القواعد من قبل الدولة بما تشرعه من تشريعات دستورية وعادية ،يضع الدولة موضع المسائلة امام الامم المتحدة والمؤسسات الدولية الرقابية ، سواء كانت هذه المؤسسات عالمية او اقليمية[2].

الفرع الثاني: دور الاجهزة الدولية في حماية حقوق الانسان

لم يقتصر دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على النصوص الواردة في الميثاق، بل انشئ عدد من الأجهزة بهدف مراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق والمواثيق الدولية الأخرى.

وبما أن إرادة أي شخص من أشخاص القانون الدولي يكونها ويعبر عنها إرادة جهاز أو عدد من الأجهزة أو شخص ما، فإن المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي يقوم بالتعبير عنها الأجهزة التي تتكون منها المنظمة ، لأنها في واقع الحال لا تمارس اختصاصاتها مباشرة وإنما تُمارس نيابة عنها عبر جهاز أو شخص ما، وبصرف النظر عما يمارس الاختصاصات فإنه يمارسها باسم ولحساب المنظمة التي يمثلها، باعتباره ليس منفصلاً عنها، وإنما كل منهما يعتبر أداة تستخدمها المنظمة ككيان واحد يكمل بعضه البعض.

وهكذا فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء عدد من الأجهزة الرئيسية فيها، وتشكل حقوق الإنسان جانباً من اختصاصات هذه الاجهزة كل حسب دوره في المنظمة.وفيما يلي سوف نتطرق إلى أهم الأجهزة في المنظمة

التي تمارس اختصاصاتها في ميدان حقوق الإنسان بصورة مباشرة وهي:

---

[1] - د. خليل حسين : مصدر سابق،ص2.

[2] - د. محمد فؤاد جاد الله : الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة ،دار النهضة العربية،ط1، سنة 2010م ، ص19.

اولا: الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة من أبرز أجهزة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيسي العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها، فضلاً عن تمتعها بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات ومهام جميع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة[1].

ومهام الجمعية العامة في إطار حقوق الإنسان، حسبما جاء في الميثاق، أنها تعد الدراسات وتقدم التوصيات بقصد التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون التمييز لجهة الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[2].

وتحيل الجمعية العامة معظم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والمحالة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من اللجان المختصة برصد تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلى اللجنة الرئيسية الثالثة[3] التابعة لها. ومع ذلك فمن الجائز أن تحال بعض هذه القضايا إلى اللجان الرئيسة الأخرى[4].

وتقوم الجمعية العامة من وقت لآخر بإنشاء أجهزة فرعية، ذات طابع مؤقت أو خاص، وكذلك لجاناً خاصة من أجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل اللجنة الخاصة بالوضع المتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1961 واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لعام 1962 وغيرها.

يشار إلى أن الجمعية العامة هي التي تبنت الميثاق الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين)، وكذلك أغلب الوثائق الدولية الهامة الأخرى التي صدرت عن الأمم المتحدة، وهي التي تصدر القرارات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دول العالم كافة، وتصدر القرارات لتوجيه أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المتفرعة عنه المعنية بحقوق الإنسان.

ونستخلص من كل ذلك ، بأن للجمعية العامة دور كبير في هذا المضمار عن طريق إجراء الدراسات وتقديم التوصيات وإصدار القرارات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايته عن طريق تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي لأجل تمتع جميع الناس بكافة حقوقهم الأساسية دون تفرقة بسبب الجنس أو العنصر أو اللغة أو الدين.

ثانيا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وهو مركز الاهتمام الاساس بحقوق الإنسان، اذ يختص بتقديم توصيات فيما يتعلق باشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاته. ويعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، ويدعو الى عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الإنسان، ويضع مع الدول ومع الوكالات الدولية المتخصصة

---

[1] - المادة (10) من ميثاقالامم المتحدة.

[2] - المادة (13/ ب) من ميثاق الامم المتحدة.

[3] - اللجنة الثالثة هي لجنة من بين ست لجان تفرعت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمساعدتها في إنجاز وظائفها، وهي مختصة بالقضايا الإنسانية والاجتماعية والثقافية .

[4] - هذه اللجان هي: لجنة السياسة والأمن (اللجنة الأولى) ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) ولجنة شؤون الوصاية (اللجنة الرابعة) ولجنة الشؤون الإدارية والميزانية (اللجنة الخامسة) ولجنة الشؤون القانونية (اللجنة السادسة)..

ما يلزم من الترتيبات كي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الإنسان ، ويبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير[1].

كما يعتبر المجلس لاقتصادي والاجتماعي أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (65) ، يستمد هذا المجلس اختصاصه من الميثاق. فله أن يضع دراسات فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والدولية[2]، وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها[3]، وله كذلك أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه[4]، كما له أيضاً أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة[5]. وإقامة الصلة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات الدولية المتخصصة وذلك بموجب اتفاقيات خاصة .وحسبما جاء في الميثاق فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحق في أن ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه[6]. وتطبيقاً لذلك فالمجلس تبنى موضوع تشكيل لجنة حقوق الإنسان[7](Commission of Human Rights) التابعة للمنظمة منذ عام 1946. وكذلك اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التميزية وحماية الأقليات. وهناك لجان فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] - د.الشافعي محمد بشير، دراسة متعمقة في قانون حقوق الإنسان، الكرنك للكمبيوتر، الاسكندرية، 2003). ص 290.

[2] - المادة (62) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة

[3] - المادة (62) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] - المادة (62) فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة

[5] - المادة (62) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة

[6] - المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة.

[7] - لجنة حقوق الإنسان، وهي اللجنة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946، بقراره رقم (5)، والمعدل بالقرار رقم (9) لعام 1946. وتتكون اللجنة من (43) دولة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي. ويحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية، وكذلك ممثلو حركات التحرير. ومن ابرز مهامها تقديم المشاريع والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ابرز انجازاتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. ومشروعي العهدين الدوليين عام 1966.، واتخذت هذه اللجنة سنوياً، العديد من القرارات التي تتعلق بموضوعات حديثة خاصة بحقوق الإنسان، مثل: القرار رقم (14) لسنة 1996 بخصوص الآثار الضارة للنقل والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على حقوق الإنسان. والقرار رقم (27) لسنة 1996 بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين. والقرار رقم (31) لسنة 1996 بخصوص حقوق الإنسان والطب الشرعي. والقرار (47) لسنة 1996 بخصوص حقوق الإنسان والإرهاب. والقرار رقم (51) لسنة 1996 بخصوص الإنسان والمسوح الجماعي والقرار (62) لسنة 1996 بخصوص أخذ الرهائن، والقرار رقم (8) لسنة 1997 بخصوص الحق في الغذاء. والقرار رقم (9) لسنة 1997 بخصوص الآثار السيئة لإغراق المنتجات والنفايات السامة والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، والقرار رقم (10) لسنة 1997 بخصوص الآثار التي تخص التمتع الكامل بحقوق الإنسان الناجمة عن سياسات التكيف الاقتصادي بسبب الدَين الخارجي. لمزيد من االتفاصيل عن لجنة حقوق الإنسان.

كما شكل المجلس لجاناً دائمة[1]،ولجان دورية[2] ولجان فرعية [3]، ولجان مؤقتة[4]، ولجان مختصة[5]، ولجان إقليمية[6].

من خلال ماتقدم يعد هذا المجلس هو أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية وقد اجملت المادة الاولى فقرة ثالثة من الميثاق هذه المقاصد..

ثالثا: الامانة العامة:

تعد الأمانة العامة احدى هيئات المنظمة الرئيسية حسبما جاء في نص الميثاق[7]. وقد اعطيت مركزا قانونيا لتعزيز دورها في مجالات حقوق الانسان ،أنشأت المنظمة شعبة خاصة لحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة مقرها في جنيف في سويسرا، بهدف المساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتتحمل هذه الشعبة لكونها فرعاً من فروع الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال الأقسام الثلاثة للشعبة، وهي قسم الوثائق الدولية والإجراءات، وقسم البحوث والدراسات ومنع التمييز، وقسم الخدمات الاستشارية والمطبوعات، ومن مهامها إعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية بالحقوق الإنسانية، ومتابعة ومواصلة هذا الموضوع عن كثب على المستوى الدولي وقد تم تحويل هذه الشعبة إلى مركز لحقوق الإنسان في كانون الاول / ديسمبر 1983، إلى جانب تعيين مفوض سامٍ للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهما الجهازان اللذان من خلالهما تمارس الأمانة العامة للأمم المتحدة الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالإضافة إلى الأمين العام، الذي يقوم بأداء تقرير سنوي عن أعمال المنظمة وفقاً للمادة (98) من الميثاق، كما ويقوم ببذل مساعيه الحميدة في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

ونظراً لأهمية الأمانة، لكونها جهازاً يؤدي وظائف مرتبطة بمجمل أعمال المنظمة، فقد نص الميثاق على ضرورة التزام الأمين العام وموظفيه بألا يطلبوا أو يتلقوا، في تأدية واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة أخرى خارج المنظمة، كما أوجب عليهم الامتناع عن القيام بأي تصرف قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحده[8]. وذلك لعدم التعارض بين مسؤولياتهم كموظفين دوليين وبين التعليمات التي يتلقونها من هذه المصادر الخارجية.

---

[1] - اللجان الدائمة التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي:

(أ) لجنة المستوطنات البشرية (ب) لجنة البرامج والتنسيق

(ج) لجنة المنظمات غير الحكومية (د) لجنة الطاقة والموارد الطبيعية

[2] - اللجان الدورية: مثل اللجان الخاصة بالشؤون الاقتصادية والشؤون الاجتماعية، وحقوق الإنسان والتنسيق

[3] - اللجان الفرعية السنوية: هي اللجان الخاصة بجدول الأعمال وبالهيئات الحكومية، ويوضع الترتيبات المتعلقة بالهيئات غير الحكومية، فضلاً عن لجنة المعونة الفنية.

[4] - اللجان المؤقتة: اللجنة الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، والرق، ومركز اللاجئين

[5] - اللجان المختصة: منها لجنة الاقتصاد والتنمية في عام 1951 وعهد بوظائفها إلى المجلس ولجان اقليمية أو إلى هيئات خاصة.

[6] - اللجان الإقليمية: اللجنة المختصة بأوروبا واللجنة المختصة بآسيا والشرق الأقصى، ولجنة أمريكا اللاتينية.

[7] - المادة 7 فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[8] - المادة (100) الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

رابعا : مجلس حقوق الانسان:

مجلس حقوق الإنسان فيعتبر جهازا مساعدا تابعا للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومهمته تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحمايتها، والتدخل في حالات انتهاكها وتشجيع التنسيق بين الأجهزة والهياكل العاملة في مجالات ترتبط بقضايا حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. ومقر مجلس حقوق الإنسان في جنيف وقد تأسس بموجب قرار الجمعية العامة رقم 151/60 لسنة 2006، ليحل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الناشطة منذ عام 1946. ويتشكل مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، وقد عقد مجلس حقوق الانسان ،دورته الاولى في (19 .30 /من حزيران / 2006) ، وتقرر ان يقوم المجلس بجملة امور منها :

أ - النهوض بالتثقيف والتعليم ، في مجال حقوق الانسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية ، والمساعدة التقنية وبناء القدرات . على ان يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الاعضاء المعنية وبموافقتها.

ب - الاضطلاع بدور منتدى للحوار ،بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

ت - تقديم توصيات الى الجمعية العامة ، تهدف الى مواصلة تطوير القانون الدولي ، في مجال حقوق الانسان.

ث - تشجيع الدول الاعضاء على ان تنفذ بالكامل الالتزامات ، التي تعهدت بها في مجال حقوق الانسان ، ومتابعة الاهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، المنبثقة عن المؤتمرات ، ومؤتمرات القمة التي عقدتها الامم المتحدة.

ج - اجراء استعراض دوري وشامل يستند على معلومات موضوعية وموثوق بها ؟، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان ، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ، ويتخذ هذا الاستعراض شكل الية تعاون ، تستند الى حوار تفاعلي ، يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا . مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات ، وتكمل هذه الالية عمل الهيأت المنشات بموجب المعاهدات الدولية ولاتكرر عملها ، وسيضع المجلس طرائق عمل الية الاستعراض الدوري الشامل ومايلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من اعقاد دورته الاولى.

ح - الاسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان.

خ - الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الانسان في ما يتصل بعمل مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها (141 / 48 المؤرخ في 20 / كانون الاول / 1993.

د - العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الانسان ، مع الحكومات والمنظمات الاقليمية ، والمؤسسات الوطنية ، لحقوق الانسان ، والمجتمع المدني.

ذ - تقديم توصيات تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الانسان .

ر - تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة [1].

[1] http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=4&lcid=18516- تاريخ الزيارة 2018/10/7

نستنتج من ذلك ان مجلس حقوق الانسان له دور اكبر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الانسان ، اذ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يملك اية سلطة في اتخاذ أي عمل ما في خصوص تعزيز واحترام حقوق الانسان ، او في مجال أي نزاع دولي في هذا المجال ، او في أي شكوى تقدم اليه عند انتهاك حقوق الانسان ، اذ ان الامر مرجعه في هذه الحالة الى الفروع الاخرى ذات الاختصاص ، في تسوية المنازعات الدولية ، مثل الجمعية العامة ، ومجلس الامن ، في حدود الوظائف المرسومة لهما بموجب ميثاق الامم المتحدة[1].

خامسا : مجلس الامن:

يعد مجلس الأمن اهم جهاز من اجهزة المنظمة الدولية من حيث الاختصاصات والسلطات والتكوين والواقع، وتتمتع فيه الدول الدائمة العضوية بحق الفيتو،وهو جهاز سياسي تقع على عاتقه مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين، واتخاذ الاجراءات المناسبة لغرض تسوية المنازعات بالطرق السلمية والعمل الوقائي والتنفيذي، ويرى واضعوا الميثاق أن هذا الهدف لن يتحقق بمجرد تحريم الحروب، وانما بخلق مناخ مناسب وظروف ملائمة لعلاقات دولية صحية، ولن يتاتى ذلك إلا إذا قامت العلاقات الدولية في جو من الأمن الدولي يستند إلى مجموعة من الاسس منها، احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الاساسية بدون تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين ،لافرق بين الرجال والنساء[2] وبذلك يتضح ارتباط هدف تحقيق السلم والامن الدوليين بتحقيق حقوق الإنسان، وهو ما ذكر في الميثاق[3].

أن تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان وحمايتها يتع ين ان يكون من زاوية مساسها بالسلم والامن الدوليين ومدى انتهاكها، ولقد تطور دور مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان واصبح اكثر فاعلية على اثر صدور اعلانيين مهمين من الجمعية العامة قد ساعدا المجلس في توجهه نحو التدخل في قضايا حقوق الإنسان.

ان مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، كانت ضمن تسوية الخلافات الإقليمية، وانها قد اصبحت جزء من عمل أكثر اتساعا لمجس الأمن[4].

وبذلك يظهر الترابط الشمولي بين تحقيق السلم والامن الدوليين وضمان توفرحقوق الإنسان وحمايتها باعتبارهما وجهان لعملة واحدة.

سادسا: محكمة العدل الدولية:

للمحكمة اختصاصان رئيسان هما، القضاء، وهو اصدار الاحكام في النزاعات التي تقع بين الدول والفصل فيها وفقا للقانون الدولي [5]، والافتاء وهو ابداء الرأي من المسائل القانونية التي تعرض عليها من

---

[1] -حوراء احمد شاكر العميدي ، دور مجلس حقوق الانسا ن في حماية حقوق الانسان، بحث منشور على الانترنت، تاريخ الزيارة 2018/1/7م.

[2] - د.محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في اطار نظام الأمم المتحدة ،المجلد الثاني، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون، دار العلم للملايين، لبنان، ط 1 ،حزيران 1989، ص580.

[3] - المادة (55) من الميثاق.

[4] - د.باسيل يوسف، نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية عدد/2،لسنة 1994، ص 128-129.

[5] -(المادة 38 ف 1) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

اجهزة الأمم المتحدة الاخرى[1].

وتهتم محكمة العدل الدولية بتشجيع وحماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق القرارات والاراء الاستشارية التي تقوم باتخاذها بمناسبة القضايا التي تعرض عليها، ومنها حق اللجوء ولقد اضطلعت بدور مهم في تطويع قيد الاختصاص الداخلي للدول لصالح المجتمع الدولي، كما توسعت بصفة خاصة في تفسيرها للنصوص الاختصاصية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الاساسية سواء بصفته فردا أو في اطار ما اسمته بحقوق الشعوب[2].

وتؤدي محكمة العدل الدولية دورها في حماية حقوق الإنسان عن طريق ما تصدره من قرارات قضائية واراء اسشارية حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تتمتع بثلاث صلاحيات في هذا المجال:

أ - حسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ب - إصدار المحكمة فتاوى متعلقة بحقوق الإنسان.

ت - إصدار المحكمة قرارات قضائية متعلقة بحقوق الإنسان.

ان هذه الاجهزة تشكل حقوق الإنسان جانب من اختصاصها لكن بدرجات متفاوتة، وبحسب نطاقها فهناك اجهزة مختصة بحقوق الإنسان و لها دور أساسي في حمايتها، وهناك أجهزة اخرى لها دور غير مباشر في الحماية من خلال ادائها لوظائفها.

الخاتمة

الاستنتاجات

1. ان حماية حقوق الانسان تتمثل في جملة من الاجراءات تتخذها الهيئات الوطنية والدولية والتي تتخذ من تلك الحقوق موضوعا لنشاطها.
2. ان الحماية الدولية لحقوق الانسان تعد في عصرنا الحاضر ضرورة انسانية واخلاقية ، اتفقت اغلب دول العالم على تفعيلها لتحقيق جملة من الاهداف اهمها تحقيق السلم والامن الدوليين، ولكن للاسف لم تمتنع من انتهاك هذه الحقوق مما يشير الى قصور اتفاقيات الحماية ، وعدم توفر نوايا حسنة لتطبيق بنود الاتفاقيات لكي لاتواجه برد فعل عنيف من الرأي العام الدولي.
3. تعد السيادة المشكلة الرئيسة التي تواجه حماية حقوق الانسان ، وذلك لتمسك الدول بالسيادة تجاه التحرك الدولي المخلص، ولو كان المقابل انتهاك حقوق مواطنيها ، فضلا عن تقاطع العلاقات الدولية ، وبروز ظاهرة التحفظ على اتفاقيات الحماية كوسيلة لتحجيم نطاقها.
4. لافائدة من ايراد حقوق الانسان في صلب التشريعات الوطنية مالم تتوافر ضمانات ناجعة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي تطالها بين الحين والاخر ، مثل الضمانات الدستورية، والضمانات القضائية ، والضمانات الادارية.
5. تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الجنائية جراء قيامها بجرائم دولية ، كي لاتتملص من التزاماتها الدولية في منع وقمع الجرائم التي تصيب المجتمع الدولي.والا فان العمل المخلص الدولي يعد مبدأ السيادة للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لايمكن ان يكون حائلا امام تدخل المنظمات الدولية في حالات انتهاك حقوق الانسان لاجل حماية واحترام وتعزيز حقوق الانسان.

---

[1]-(المادة 96) من ميثاق الامم المتحدة.

[2] - د. احمد الرشيدي، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، 1997 ، ص .

6. ان انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية من خلال الجريمة الارهابية لا يقتصر على الذين انتهكوا هذه الحقوق ،وانما يشمل كذلك الاعمال العسكرية لمكافحة الارهاب والذي يعد اشد ايذاءً واكثر ايلاما للحقوق.
7. لقد حققت الأمم المتحدة نجاحا ملحوظا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات العامة بما تبنته من اتفاقيات وقرار ات دولية .
8. اكتساب الفرد مركزا قانونيا دوليا قد لايقل اهمية عن المركز الذي يتمتع به اشخاص القانون الدولي العام . وهذه الاهمية تستنتج من كثرة العناية التي وجهها ميثاق الامم المتحد ة إلى حقوق الإنسان، ومن حجم الاتفاقيات والاعلانات التي اقرتها الامم المتحدة، ومن تركيز المنظمة على مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالامن والسلام الدوليين والجرائم ضدالإنسانية.

المقترحات

1. دعوة الدول بوجه عام الى تشريع قوانين خاصة بمكافحة الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان ، وتعزيز نظام شكاوى الافراد الذي يعتبر خير وسيلة لحماية حقوق الانسان.
2. يجب على الدول ان تسخر كل امكاناتها لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، حتى في حالة مواجهتها لمخاطر خارجية، وان لا تعطل هذه الحقوق والحريات الا بناءا على حالة الضرورة وبشكل مؤقت ، ومبني على حكم قانوني او قضائي.
3. التاكيد على نشر الثقافة القانونية والقيم الانسانية والتوعية الدينية ، لكي تسهم الى حد ما في التقليل من انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية.
4. تفعيل التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان، والعمل على ازالة العقبات القانونية وغيرها التي تعترض تسليم المتهمين بارتكاب هكذا نوع من الجرائم.
5. ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وفي مقدمتها العهدين الخاصين بحقوق الانسان عام 1966م ، والالتزام بتنفيذ بنودها بحسن نية، لانها لا تقتصر على دولة معينة بالذات، وانما يمتد اثرها لتطال دول العالم باسرها.
6. ندعو كتاب وفقهاء القانون الدولي والداخلي، والجامعات والاكاديميات ومنظمات المجتمع المدني، وجميع العاملين في مجال حقوق الانسان الى اجراء المزيد من الابحاث والدراسات المتعلقة بهذا الجانب، وذلك لزيادة احترام هذه الحقوق والحد من الانتهاكات التي تتعرض له.
7. السعي لإنشاء محكمة خاصة بقضايا حقوق الإنسان، من خلال بروتوكول يلحق باتفاقيات حقوق الانسان، يخولها النظر في هذه القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
8. إجراء استعراض دوري وشامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثقة لمدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
9. تفعيل عمل مجلس حقوق الإنسان التابع الى الجمعية العامة للامم المتحدة وجعله جادًا بوضع كافة الدول الأعضاء في هذه المنظمة أمام اختيار يحتم عليها أن يكون سجلها في مجال حقوق الإنسان متمشيًا مع المعايير الدولية، وأن تراجع نفسها قبل ارتكاب انتهاكات قد تعرضها للمحاسبة الدولية.

قائمة المصادر

أولا: القران الكريم

ثانيا : المصادر العربية:

أ - الكتب:

1.ابن القطاع : كتاب الفعال ، ط 1، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1403هـ.

2.ابن منظور ، لسان العرب ، ط1 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع.

3.د. احمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ماقبل المحاكمة ،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة،2007م.

4.د.احمد فتحي سرور:الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1،دار الشروق ،القاهرة،1999.

5.د.احمد كمال ابو المجد:الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري ،دار النهضة العربية ،القاهرة،القاهرة ،1960م.

6.د.احمد مختار عمر:معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط1،المجلد الاول،عالم الكتاب،2008م.

7.د.ادمون رباط:الوسيط في القانون الدستوري ،ج2،دار العلم للملايين،بيروت،1965م.

8.الراغب الاصفهاني : مفردات القران ، ط 2 ، دار القلم دمشق ، 1418هـ.

9.الزمخشري:اساس البلاغة ، ت. عبد الرحيم محمود، ط، دار المعرفة.

10.د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية،ط3،منشأة المعارف،الاسكندرية، بدون سنة طبع.

11.باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الانسان ،المرجعية القانونية والاليات، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002م.

12.جيروم.أ. بارون: الوجيز في القانون الدستوري – المباديء الاساسية للدستور الامريكي ،ترجمة :محمد مصطفى غنيم،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،1949.

13.جون.س.جيبسون: معجم قانون حقوق الانسان العالمي،ترجمة سمير عزت نصار،مراجعة د. فاروق منصور ،دار النسر للنشر والتوزيع،عمان،1999م0.

14.د. خليل حسين: حقوق الانسان في العهدين الدوليين عام 1966م ،بحث منشور على الانترنت ، اخر زيارة2016/10/10.

15.د. رياض عزيز هادي:حقوق الانسان(تطورها،مضامينها،حمايتها)،بغداد،2000م.

16.زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، مصر، 1401هـ.

17.د. عبد الله علي عبو سلطان: المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهوك، ط1، دهوك، 2010م

18. فرانسواز بوشية سولينيه : القاموس العالمي لحقوق الانسان : ترجمة محمد مسعود ، ط1 ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، 2006م.

19. د. فيصل شطناوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،ط2، دار الحامد للنشر، عمان ،الاردن، 2001م.

20. د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية،1973م. ماهر صالح علاوي واخرون،حقوق الانسان والطفل والديمقراطية،ط1، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت،2009.

21. د.محمد الزحيلي : حقوق الانسان في الاسلام ، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان ، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1997م.
22. د. محمد صافي يوسف : الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004.
23. د. محمد فؤاد جاد الله : الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة ،دار النهضة العربية،ط1، سنة 2010م.
24. محمد كامل عبيد : مبدأ المشروعية،دار النهضة العربية،القاهرة،2002م.
25. د. محمد يوسف علوان ود.محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل المراقبة،ج1،ط2،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،الاردن، 2005م.
26. د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين:ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي،ط1،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2006م.
27. د. نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1965.
28. د. وحيد رأفت : القانون الدولي وحقوق الانسان،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد33، 1977م.

ث - الرسائل والاطاريح:

1. ابراهيم احمد عبد السامرائي: الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،1997م.
2. جعفر صادق مهدي : ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، 1990 .
3. رضي محمد علي البلداوي : مكافحة جريمة الارهاب واثرها في تطبيق قواعد حقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه ، معهد العلمين ، 2017.
4. سحر محمد نجيب:التنظيم الدستوري لضمان حقوق الانسان وحرياته،اطروحة دكتوراه،كلية القانون-جامعة الموصل،2003م.
5. ماجد نجم عيدان: النظام القانوني لدعوى الالغاء في العراق ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،2000م.

ج - البحوث والمجلات والمحاضرات:

1. د. احمد ابو الوفا:نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد1988،54م.
2. باسيل يوسف :حماية حقوق الانسان ،بحث في المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب،المغرب،1993م.
3. حسين جميل : حقوق الانسان والقانون الجنائي ،قسم البحوث والدراسات الشرقية، والقانونية،1971.
4. د. عثمان خليل: الرقابة القضائية على دستورية القوانين،محاضرات في مادة القانون الدستوري على طلبة الدكتوراه،جامعة القاهرة،2015.
5. د. وحيد رأفت : القانون الدولي وحقوق الانسان،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد33، 1977م.

6. د.بهنام ابو الصوف ، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقيةالقديمة ، نبذة تاريخية،مجلة دراسات قانونية ،بيت الحكمة ، العدد الثاني، السنة الثانية، نيسان، 2000م

ح - المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الامم المتحدة .
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام1948م.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م.
5. الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان لعام 1983.

خ - الدساتير والقوانين:

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005م.

د - المصادر من الشبكة الدولية الانترنيت:

1. تم الرجوع للكتاب من خلال ملخص للكتاب موجود على الرابط التالي: http://www.odabasham.net/show.php?sid=14369
2. قلواز ابراهيم ، ضمانات واليات حماية حقوق الانسان، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 2018/10/7م.
3. http://www.tmm24.org/55358 تاريخ الزيارة 2018/10/3.
4. http://rimnow.com/a147/6511-2017-03-20-07-08-45.html تاريخ الزيارة 2018/10/5م.
5. د.هارون ولد عمار ولد إديقبي،موائمة القوانين الوطنية، بحث منشور على شبكة الاخبار الافريقية والعربية،تاريخ الزيارة 2018/10/4م.
6. د. خليل حسين: حقوق الانسان في العهدين الدوليين عام 1966م ،بحث منشور على الانترنت، اخر زيارة 2016/10/10.
7. http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=4&lcid=18516 تاريخ الزيارة 2018/10/7.
8. حوراء احمد شاكر العميدي ، دور مجلس حقوق الانسا ن في حماية حقوق الانسان، بحث منشور على الانترنت، تاريخ الزيارة 2018/1/7م.
9. د.باسيل يوسف، نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية عدد/2،لسنة 1994، ص 128-129.

ز - المصادر باللغة الاجنبية:

1. Normans Marsh:commission international des jurists Le principe de Le Legalite dans une societe Libre(Rapport sur les travaux du congress international des jurisits tenu anew Delhi .janvier 1959,p.20